

مقاصد الشريعة في حفظ حقوق الغائب والمفقود: دراسة مقارنة ما

بين الشريعة والقوانين العراقية

**The objectives of Islamic law in preserving the rights of the absent  
and missing: A comparative study between Islamic law and Iraqi  
laws**

م.م حذيفة شهاب أحمد

جامعة سامراء، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة

**M.M. Hudhaifa Shihab Ahmed**

**Samarra University, College of Islamic Sciences, Department of  
Sharia**

**[huthaifa.sa@uosamarra.edu.iq](mailto:huthaifa.sa@uosamarra.edu.iq)**

**009647729032390**

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الغائب، المفقود، قانون رعاية القاصرين، الاحكام  
الشريعة.

**Keywords: Objectives, Absent, Missing, Law on the Care of  
Minors, Sharia Rulings**

## الملخص:

يتناول هذا البحث أحد المواضيع المهمة التي تتعلق بشريحة مهمة في المجتمع، وهم المفقودين والغائبين، حيث تطرقت الدراسة إلى بحث الحقوق والالتزامات التي تثبت لهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم مقارنة هذه الأحكام مع القوانين العراقية المعنية، وبالأخص قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980م)، مما يساعد في بيان وجه الفرق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية، فيظهر بذلك وجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وركزت الدراسة كذلك على بيان النظرة المقاصدية في الأحكام الشرعية التي تختص بهذه الطائفة، مما يُكسب البحث بعداً أصولياً من حيث أنه يكشف عن مرونة الأحكام الشرعية، وقدرتها على استيعاب جميع المتغيرات، وعنايتها بأدق التفاصيل.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الغائب والمفقود يدخلان في مفهوم "القاصر" باعتبارهم عاجزين حقيقة عن تحصيل مصالحهم وإدارة شؤونهم، لا لعلّة بدنية أو خلقية فيهم، بل تبعا للظروف التي ألمت بهم، فجعلتهم عاجزين عن الوصول إلى محل اقامتهم، الأمر الذي يوجب على ذوي الشأن والأمر النظر في أمورهم وحماية حقوقهم وحفظهم أموالهم؛ ليتيسر توفير الحياة الكريمة لهم بعد رجوعهم، أو لذويهم أثناء مدة غيابهم، كما خلصت الدراسة إلى أن كثيرا من القوانين الوضعية قد أخذت موادها من روح الشريعة الإسلامية.

### Abstract:

This research addresses an important topic related to a significant segment of society, namely the missing and absent. The study examines the rights and obligations established for them according to the provisions of Islamic Sharia, and then compares these provisions with the relevant Iraqi laws, especially the Law on the Care of Minors No. (78) of (1980 AD). This helps to clarify the difference between Sharia rulings and positive laws, thus revealing the points of agreement and disagreement between them. The study also focused on explaining the Maqasid perspective in the Sharia rulings specific to this group, which gives the research a

fundamental dimension in that it reveals the flexibility of Sharia rulings, their ability to accommodate all changes, and their attention to the smallest details.

The study concluded that the absent and missing fall under the concept of "minor" because they are genuinely incapable of securing their interests and managing their affairs, not due to any physical or moral defect, but rather due to circumstances that have prevented them from reaching their place of residence. This necessitates that those in authority look after their affairs, protect their rights, and safeguard their assets to ensure a dignified life for them upon their return, or for their families during their absence. The study also concluded that many positive laws have derived their provisions from the spirit of Islamic law.

#### المقدمة

الحمد لله الهادي إلى أبواب الحكمة والصواب، وأشهد أن لا إله إلا الله العليم الكريم الوهاب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أنزل عليه القرآن وأوتي الحكمة وفصل الخطاب، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين والحساب، وبعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق، وجعل التفاوت بينهم في الأحوال والصفات والإمكانات أمراً مقداراً، فمنهم الصغير والكبير، والغني والفقير، والصحيح والمريض، والحاضر بين أهله والمفقود أو الغائب عنهم، لكنه سبحانه لم يتركهم هملاً، بل شرع لهم من الأحكام ما يكون كفيلاً بتحقيق العدالة والتراحم بينهم، فلا يتجبر القوي على حق الضعيف، ولا يبغى الغني على الفقير، ولا ينتهب المقتدر منهم العاجز، بل أرسى بينهم مبادئ الرحمة والتكافل، والعدل والإنسانية، وجعل سبحانه حماية حقوق الضعفاء واجب شرعي على المقتدرين من هذه الأمة، والغائب والمفقود هم من جملة الضعفاء الذين تكفلت الشريعة برعاية حقوقهم، وحفظ مصالحهم، ودفع ما يمكن أن يرد عليهم من ضرر وأذى.

ومن أجل تحقيق نظرة شمولية راسخة، وقناعة قوية ثابتة، وجعل الأحكام تدور مع غايتها وحكمها وفوائدها ارتأيت أن أتناول تلك المبادئ والمفاهيم بالنظرة المقاصدية، إذ لا يخفى على أحد ما لعلم المقاصد من مكانة كبيرة، وأهمية بالغة، في تحقيق معاني الأحكام، وأنها كما قيل: قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق.

وبحكم الواقع الذي نعيشه صار من الأهمية بمكان أن نتناول هذه المفاهيم بنظرة مقارنة ووظيفية ما بين الشريعة الإسلامية وجملة القوانين الوضعية، ويزيد الأمر تأكيداً إذا علمنا أن أكثر المواد القانونية في البلدان الإسلامية قد اخذت كثيراً من تفاصيلها من أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنها لتحليل كثيراً من موادها إلى أحكام الشريعة، وبالأخص عند فقد النص القانوني.

#### موضوع الدراسة:

عُنت هذه الدراسة ببيان مقاصد الشريعة في حفظ حقوق الغائب والمفقود مع مقارنة هذه الأحكام مع القانون العراقي، وبالأخص قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980م)، فتناولت أحكام الغائب والمفقود من حيث الحقوق والالتزامات التي تثبت لهم أو عليهم في الشريعة الإسلامية من جهة، والقوانين والتشريعات العراقية من جهة أخرى، مع بيان النظرة المقاصدية في حفظ هذه الحقوق.

#### مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة في الآتي:

- 1- ما مدى إمكان أو تحقيق ربط الأحكام الفقهية بتعليقاتها المقاصدية، لتجنب العرض الموضوعي للمسائل والأحكام المجرد عن حكم الشارع ومقاصده.
- 2- ما مقدار اعتماد القوانين العراقية على أحكام الشريعة الإسلامية في صياغة قوانينها المتعلقة بحقوق الغائب والمفقود، وهل استوعبت موادها جميع الجوانب الإنسانية والحكومية لهذه القضية.
- 3- هل هناك مواد قانونية تتعلق بالغائب والمفقود بحاجة إلى إعادة نظر أو تجديد صياغة لتحقق المصالح الحقيقية التي وجدت من أجلها، وتحقق الغايات التي جاءت بها.

#### أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تركز على الجوانب المقاصدية في الأحكام الشرعية، بما يظهر مرونة هذه الأحكام، وسعتها، وعنايتها بأدق التفاصيل، وتظهر أهمية الدراسة أيضاً في كونها تزوج بين

العلوم؛ الامر الذي يساعد في بيان وجه الفرق بين الاحكام الشرعية والقوانين الوضعية، فيظهر بذلك وجه الاتفاق بينهما، ويتبين للمشتغلين أن كثيرا من القوانين الوضعية قد أخذت من الشريعة الإسلامية.

#### أسباب الكتابة في الموضوع

لعل من أبرز الأسباب التي دعنتي للكتابة في هذا الموضوع هي:

- 1- الدعوة الى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة الجوانب الحياتية؛ كونها شريعة منزلة من حكيم خبير، وكونها أفضل وأقدر على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
- 2- تسهيل الربط بين الاحكام الشرعية والقوانين الوضعية التي صارت واقعا في أغلب مجتمعاتنا الإسلامية.

- 3- ترشيد القضاة والحكام والولاة وتيسير وصولهم إلى الأحكام الفقهية بغية تحقيق العدالة والانسانية، سيما أن هناك كثيرا من تفاصيل المواد القانونية يتم إحالتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند عدم النص القانوني.

#### خطتي في الدراسة

قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ أما المقدمة فمهدت فيها للدراسة، فذكرت موضوع الدراسة، ومشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وذكرت طرفا من الدراسات السابقة.

وأما المبحث الأول فكان في الإطار النظري والتعريف بالمصطلحات.

وأما المبحث الثاني فكان في بيان الحقوق والالتزامات التي تثبت للغائب والمفقود في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

ثم أتيت بالخاتمة؛ حيث ذكرت أهم النتائج التي توصلت اليها، وأثرت فيها جملة من التساؤلات حول إمكانية تطبيق الشريعة في الجوانب الحياتية المختلفة.

ثم أرفدت الرسالة بملحق المصادر والمراجع، وبذلك كان ختامها.

#### منهجي في الكتابة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، فرتبت المسائل التي تجمعها وحدة موضوعية، وكذلك اعتمدت على المنهج الوصفي النقدي في بيان المشكلات، وقد إلتزمت ببيان المواضيع من وجهة النظر الإسلامية لتكون أساس الدراسة، ثم أوردت ما أمكن تناوله منها من وجهة نظر القانون العراقي،

كقانون رعاية القاصرين، وقانون إدارة أموال القاصرين، وقانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الخدمة والتقاعد العسكري، وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، وقرارات محكمة التمييز، إلى غير ذلك من القوانين.  
الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات تناولت موضوع حقوق الغائب والمفقود، ولكن يؤخذ على جميعا أنها كانت مجردة من بيان النظرة المقاصدية؛ منها:

1- أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، لعبد المنعم فارس سقا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998م؛ حيث تناول الكتاب تعريف الغائب والمفقود، وبين أحكامهما في بابي العبادات والمعاملات، وركز على عرض الخلاف الفقهي ومقارنته بالقوانين الحديثة، مع بيان التطبيقات المعاصرة في قضايا الأسرة والمال.

2- أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ليوסף عطا محمد، اشراف: مروان علي القدومي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003؛ تناولت الدراسة أحكام المفقود في الفقه الإسلامي، من حيث التعريف وبيان الأقسام، وتوضيح أثر الغيبة أو الفقد على المال والزواج والإرث، مع عرض الخلاف الفقهي بأسلوب الفقه المقارن.

3- أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، رسالة ماجستير، لسهام جاد الله يوسف، جامعة أم درمان الإسلامية؛ تناولت الدراسة مفهوم الغائب والمفقود وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ثم درست الآثار الشخصية والمالية المترتبة على الغياب أو الفقد، مع مقارنة ذلك بالقانون السوداني، وإبراز نقاط الاتفاق والاختلاف.

4- السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم، دولة قطر انموذجا، لعلي عبد الله العون، عبد الله إبراهيم الكيلاني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 43 العدد: 2، 2016؛ تناول البحث مفهوم السياسة الشرعية ودورها في حماية أموال القاصرين، مع بيان كيفية إدارتها وصيانتها، وما تم اعتماده وفقاً للتشريع القطري.

5- حفظ أموال القاصر وفقاً لأحكام القانون العراقي والفقه الإسلامي، لضحي محمد سعيد النعمان، عمر رياض احمد، مجلة الجامعة العالمية، السليمانية، المجلد: 1، العدد: 1؛ تناول البحث وسائل حماية أموال القاصر في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، مع اظهار دور الولي والقيم في

تحقيق ذلك، بالإضافة إلى توضيح ضوابط التصرف في المال، وإجراء مقارنة بين النصوص القانونية والأحكام الفقهية.

6- مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، لأكرم زاده الكردي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020؛ تناول البحث مفهوم القاصر في القانون العراقي والقانون المصري، وبين أحكام الأهلية وأنواعها، وقام بإجراء مقارنة بين التشريعين موضحاً أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في تنظيم التصرفات القانونية.

### المبحث الأول: الإطار النظري والتعريف بالمصطلحات

#### المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

مصطلح مقاصد الشريعة من المركبات الإضافية، يتبين المراد منها ببيان أفرادها؛ لذا سنعرّفها أولاً باعتبار أفرادها، ثم نعرّفها باعتبار علماً مستقلاً.

#### أولاً: تعريفها باعتبار أفرادها

يتكون مصطلح مقاصد الشريعة من مفردتي " المقاصد " و " الشريعة"، وفيما يلي تعريف كل منهما:  
أ- المقاصد

المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو مصدر مشتق من الفعل قصد، وقد ورد هذا الفعل عند أهل اللغة لمعان عديدة؛ منها: أم الشيء وقصده وإتيانه، ومنها استقامة السبيل أو الطريق، ومنها التوسط والاعتدال في الأمور؛ ومنها العزم على الشيء وطلبه وإثباته؛ ومنها العدل ضد الظلم (ابن فارس، 1420هـ، 95/5، ابن منظور، 1414هـ، 3/353).

وأما المقاصد في الاصطلاح فهي: العزم على إنشاء فعل أو على إنهائه، أو هو الغاية التي تطلب وترجى في استقامة واعتدال (الخادمي، 1432هـ، ص:21).

#### ب - الشريعة

ورد لفظ الشريعة في اللغة لمعان عدة؛ منها: مورد الشاربة، وهو ما قرب من الماء، سمي بذلك لأن الدواب تشرع فيه عند إرادة الشرب، والشريعة عتّبة الباب؛ لأن منها يكون الشروع في الدار، والشريعة الدين، والملة، والسنة، والطريقة، والمنهاج (الحسيني، د.ت، 259/21، القرطبي، 1423هـ، 16/163).

وأما الشريعة في الاصطلاح فهي: "الأوامر والنواهي الدينية المتعلقة بالسلوك العملي من حياة الإنسان، وذلك في مقابل العقيدة التي هي الأوامر والنواهي المتعلقة بالاعتقاد، تصديقاً قلبياً بحقائق الغيب كما جاء بها الدين، وما يتفرع عنها من الحقائق" (النجار، 2006م، ص: 15).

ومصطلح الشريعة يُطلق على معنيين؛ الأول: المعنى العام: لتشمل كل ما شرعه الله سبحانه للناس في سائر الأمم والجماعات، والثاني: المعنى خاص: وهو الإسلام؛ أي ما شرعه الله تعالى لعباده المؤمنين من الأحكام العملية، عن طريق نبينا محمد (ﷺ) (الخادمي، 1432هـ، ص: 22).

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا

لم يذكر العلماء المتقدمين تعريفا واضحا لمقاصد الشريعة، وإنما أوردوا عبارات فيها إشارة للمعنى العام الذي يتضمنه هذا المصطلح، فقال الغزالي (1): "ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" (الغزالي، 1997م، 491/2).

وقال الشاطبي (2): "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية" (الشاطبي، 1417هـ، 8/2).

في حين اهتم العلماء المعاصرون بضبط هذا المفهوم، فوجد ابن عاشور (3) يعرفها بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها" (ابن عاشور، 1425هـ، ص: 251). وعرفها علال الفاسي (4) بأنها: "الغاية منها-من الشريعة- والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الفاسي، 1993م، ص: 7).

(1) - الغزالي (450 - 505 هـ): أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي؛ فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته بخراسان، نسبته إلى صناعة الغزل، أو إلى غزاة من قرى طوس، من كتبه: تهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد. ينظر: (الذهبي، 1427هـ / 14 / 267، الذهبي، 2003م، 62/11، الزركلي، 2002م، 22/7).

(2) - الشاطبي (000 - 790 هـ): إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي؛ من أهل غرناطة، أصولي حافظ، لغوي، مفسر، كان من أئمة المالكية، من كتبه: (المواقفات في أصول الفقه)، و(الاعتصام)، و(المقاصد الشافية). ينظر: الزركلي، 2002م، 75/1).

(3) - ابن عاشور (1296 - 1393 هـ): محمد الطاهر بن عاشور المالكي؛ رئيس المفتين المالكيين بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات منها: (مقاصد الشريعة)، و(أصول النظام الاجتماعي)، و(التحرير والتنوير). ينظر: (الزركلي، 2002م، 174/6).

(4) - علال الفاسي (1910-1974): علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، الفاسي الفهري، سياسي وأديب وفقه مغربي، أصوله من الاندلس، ولد بفاس وبها أتم تعليمه، وهو أحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة التي دعت إلى نوع من السلفية التجديدية، رفاة محمد عبده ورشيد رضا ومحمد الطاهر بن عاشور وغيرهم، من أبرز مؤلفاته: العودة إلى أسبانية، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة. علال الفاسي، على الموقع <https://ar.wikipedia.org/wiki>، اطلع عليه بتاريخ 2026/4/2.

وعرّفها الريسوني (5) بأنها: "الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (الريسوني، 1412هـ، ص: 19).

يتبين مما سبق أن معنى المقاصد عند العلماء يدور حول الغايات والأهداف والمصالح والحكم والمآلات التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، كمصلحة الصوم، ومصلحة الجهاد، ومصلحة الزواج. المطلب الثاني: أهمية معرفة مقاصد الشريعة أولاً: أهمية المقاصد بالنسبة للفقهاء والمجتهد:

تتجلى أهمية معرفة مقاصد الشريعة للعالم والمجتهد في الآتي (الدمشقي، 1414هـ، 120/2، ابن عاشور، 1425هـ، ص: 15، الزحيلي، 1998م، ص: 311، البدوي، 2000م، ص: 120، الخادمي، 1419هـ، 58/1):

1 - إن معرفة المقاصد تمكن الفقيه من معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، يقول الجويني: "من لم ينفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة" (الجويني، 1418هـ، 206/1).

2 - إن معرفة المقاصد تساعد الفقيه على فهم النصوص الشرعية، وتمكنه من تفسيرها بشكل سليم، بحيث يتمكن من معرفة مراد الشارع عند انزال الحكم على محله.

3 - تعين المجتهد على استنباط الأحكام للوقائع المستجدة التي لا نص فيها، بما يتفق مع روح الدين وأحكامه ومقاصده الأساسية، ومن ثم جعلها كثيراً من العلماء شرطاً أساسياً لبلوغ رتبة الاجتهاد، قال الشاطبي: "انما تحصل رتبة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه منها" (الشاطبي، 1417هـ، 106 / 4).

4 - أنها تُيسر الجمع بين أدلة الأحكام التي ظاهرها التعارض؛ إما بإعمال الدليلين معاً أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو التوقف.

5- أنها سبيل للتعرف على مراتب المفسد والمصالح من أجل الموازنة بينها بشكل صحيح عند تقرير الأحكام.

ثانياً: أهمية المقاصد لغير الفقيه (الرجل العامي):

(5)- الريسوني (1953-...): أحمد بن عبد السلام الريسوني، ولد بناحية مدينة القصر بالمغرب، وبها اتم تعليمه، حاصل على شهادة دكتوراه الدولة، شغل العديد من المناصب والوظائف، من أبرز مؤلفاته نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، نظرية التقريب والتغليب، من أعلام الفكر المقاصدي. ينظر: أحمد الريسوني، على الموقع <https://ar.wikipedia.org/wiki>، اطلع عليه بتاريخ 2026/4/2.



تتجلى أهمية معرفة المقاصد بالنسبة لغير المجتهد فيما يأتي (البدوي، 2000م، ص:103، الزحيلي، 1998م، ص:309-312، الجندي، 2012م، ص:103-105، ابن عاشور، 1425هـ، ص: ص:18، العالم، 1993م، ص:107):

1 - الوقوف على اسرار الشريعة وما فيها من المصالح العظيمة والحكم البالغة، وذلك أذى للامتثال والطاعة.

2- الوقوف على جوهر العبادة وحقيقتها بحيث يكون المكلف عن قناعة وعلم بمقاصدها، وليست مجرد عادة يتوارثها الناس عن آبائهم جيلا بعد جيل.

3- تقويم الامور بميزانها الصحيح، وبناء تصور شامل وكامل للشريعة الاسلامية وتعاليمها السامية، بحيث يعرف المكلف ما يدخل فيها وما يخرج عنها.

4- معرفة الأهداف والمعاني للأحكام الشرعية، فيزداد المكلف إيماناً وقناعة بدينه، ومحبة وتمسكاً، واعتزازاً وثباتاً، سواء في الأحكام العقائدية أو العملية، وبالأخص عندما يقارن ذلك مع التشريعات والأنظمة الوضعية.

5- معرفة أن الشريعة الإسلامية كلها حكمة ورحمة ومصالحة وعدل، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

6- إيجاد الثبات والحصانة العقلية والفكرية، بحيث يكون المسلم قادراً على الوقوف بوجه الغزو الفكري والعقائدي، فالمؤمن العارف بمقاصد الشريعة تتكشف له سريعاً أغراض الطاعنين، وتبين له شبهاتهم، بخلاف من يجهل الشريعة ومقاصدها.

7- إن معرفة مقاصد الشريعة تجعل الأعمال صحيحة مقبولة؛ بحيث يكون قصد المكلف من الفعل موافقاً لمقصد الشارع من التشريع؛ وقد قال النبي (ﷺ): ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) (البخاري، 1407هـ، 1/ 2، برقم 1).

8- إن كل مسلم وإن قل علمه هو داعية بين قومه على قدر فهمه، ومعرفة مقاصد الشريعة وسيلة إثبات الحجج بالنسبة للداعي والمدعو، وذلك أن من وسائل إقناع الناس بأن دين الله حق هو الكشف عن مقاصد أحكامه، كما إن العلم بالمقاصد يوجه الداعية إلى سلم الأوليات في الدعوة إلى الله تعالى، ويُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

### المطلب الثالث: تعريف الغائب والمفقود في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف الغائب في اللغة والاصطلاح:

الغائب في اللغة ضد الحاضر، وأصل الغيبة البعد والاختفاء وعدم الحضور، يقال: غاب الشيء، يغيب، غيبةً، وغياباً؛ أي بعد بعداً، وغابت الشمس؛ أي توارت عن الأنظار، وامرأة مغيبة؛ إذا غاب عنها زوجها، والغيب أيضاً خلاف الشهادة (ابن منظور، 1414هـ، 1/654-656، الرازي، 1999م، ص: 203)، قال الله سبحانه: {عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ} [سورة الأنعام، من الآية: 73]. أما في الاصطلاح فقد استعمل الفقهاء كلمة (الغائب) بذات المعنى اللغوي الذي ورد فيه، فالغائب عند الفقهاء كل من غاب عن النظر، ويطلقونه غالباً في غيبة الزوج عن زوجته، سواء كانت هذه الغيبة بفقدان الزوج وعدم معرفة موضعه أو أخباره، أو كانت الغيبة مع معرفة أخباره ومكان تواجده (ابن الأثير، 1399هـ، 3/399، النووي، 1997م، 4/399).

ومع اتفاق الفقهاء على هذا القدر إلا إنهم اختلفوا في الضابط الذي يعد به الإنسان غائباً، وما عليه جمهور الفقهاء أن لفظ الغائب يشمل كل من غاب عن نظر أهله، سواء علم موضعه وخبره، أم انقطع ذلك ولم يعلم عن حاله شيئاً (السرخسي، 1406هـ، 11/34، الكاساني، 1982م، 6/196، الشربيني، 1418هـ، 3/397، ابن قدامة، 1405هـ، 8/105).

ثانياً: تعريف المفقود في اللغة والاصطلاح:

المفقود في اللغة: المعدوم، وهو مفعول من الفقد؛ بمعنى ضياع الشيء وذهابه، وعدمه، وخسارته، يقال: فقد الشيء، فقداً، وفقدانا، وفقوداً؛ أي ضل وضاع عنه ومنه، وفقد المال: خسره وعدمه، وافتقدت الشيء: إذا غاب عنك أو ضلته، والفاقد من النساء من مات زوجها، أو ولدها، أو حميمها (ابن منظور، 1414هـ، 3/337، الطريحي، 1365هـ، 3/121).

والفقد من الأضداد؛ فيقال: فقدت الشيء إذا ضلته، وفقدته إذا طلبته (ابن منظور، 1414هـ، 3/337)، وكلا المعنيين متحقق في المفقود فهو بذاته قد ضل عن أهله، وهم أيضاً في طلبه والبحث عنه.

أما في الاصطلاح فيعزف المفقود بأنه: من غاب عن أهله وانقطعت أخباره عنهم، سواء كان ذلك بمطلق خروج أو سفر، أو بأسر أو اعتقال، بحيث تطول غيبته، ولا يُدرى أحي هو أم ميت (السرخسي،

1406هـ، 11/3، البهوتي، 1390هـ، 3/3، الشربيني، 1418هـ، 3/26/3، أبو زهرة، 1963م،  
ص: 206).

ونلاحظ أن المفقود عند الفقهاء أخص من الغائب، فالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا تتأكد حياته ولا مماته، وأما الغائب فهو من طال انقطاعه مطلقاً، سواء كان مفقوداً لا يعلم خبره، أو كان غائباً ويعلم خبره.

المطلب الرابع: تعريف الغائب والمفقود في القانون العراقي

أولاً: تعريف الغائب في القانون العراقي:

ورد تعريف الغائب في قانون رعاية القاصرين بأنه: "الشخص الذي غادر العراق، أو لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة، دون أن تنقطع اخباره، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره" (قانون رعاية القاصرين، المادة: 85).

وهذا يعني أن الغائب في القانون هو شخص تمنعه الظروف من العودة إلى موطنه أو محل إقامته، بحيث يعجز عن إدارة شؤونه واموره الخاصة بنفسه أو بوساطة غيره، مدة تزيد على السنة فأكثر، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه الخاصة أو مصالح الناس المرتبطة به، فهو مع كونه غائب عن محل إقامته إلا أن حياته معلومة، وقد تكون الغيبة داخل العراق في محل مجهول، ويترتب على هذا الجهل تعطيل مصالحه، كمن يهرب فراراً من إجراءات جنائية متخذة ضده (حمدي، 2003م، ص: 238).

وقيل: المقصود بالغائب في القانون هو من تعذر إحضاره إلى مجلس القضاء لسؤاله عن الدعوى، سواء اكان بعيداً كان أو قريباً، حتى لو كان متخفياً في البلد الذي توجد فيه الزوجة (عبد الله كريم، 1969م، ص: 334).

ولما كان الغائب بهذا المعنى عاجزاً عن إدارة شؤونه الخاصة فقد اعتبره قانون رعاية القاصرين في حكم القاصر، إلا أن يقوم الدليل أو القرينة على خلاف ذلك (قانون رعاية القاصرين، المادة: 3 / أولاً- ثانياً، والمواد: 85، 98).

ثانياً: تعريف المفقود في القانون العراقي

تعددت اتجاهات القوانين العراقية في تعريف المفقود بناءً على اختصاص كل منها:  
فقد عرفه قانون رعاية القاصرين بأنه: "الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته أو مماته" (قانون رعاية القاصرين، المادة: 86).

- وعرفه القانون المدني العراقي بأنه: " من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت؟ ويحكم بكونه مفقوداً بناءً على طلب كل ذي شأن" (القانون المدني العراقي، المادة: 36 / 1).

- وعرفه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي بأنه: "رجل الشرطة الذي يفقد، ولا يعلم مصيره أثناء قيامه بالواجب أو بسببه" (قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، المادة: 20/1).

- وعرفه قانون الخدمة والتقاعد العسكري بأنه: "العسكري الذي يفقد ولا يعلم مصيره أثناء قيامه بالواجب أو بسببه" (قانون الخدمة والتقاعد العسكري، المادة: 49 / 49 سابعا).

وهنا نجد أن بعض التشريعات اشترطت في اعتبار الشخص مفقوداً أن يكون الفقدان أثناء تأدية الواجب، أو بسبب راجع إلى ذلك، لتسري عليه أحكام المفقود القانونية.

وعموماً فإننا نلاحظ من التعاريف السابقة أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط لاعتبار الشخص مفقوداً وتسري عليه الأحكام:

الأول: ألا تتمكن من معرفة أحواله.

الثاني: عدم التيقن من موته أو حياته.

الثالث: أن يصدر الحكم القضائي بفقده، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية المختصة برفع الدعوى.

والحكمة في إثبات أحكام الغائب والمفقود في القانون العراقي هي أنه مع كون الشخص كامل الأهلية، إلا أنه عاجز أو قاصر عن التصرف في أموره العامة والخاصة في مكان اقامته، بحكم الظروف التي ألمت به، ومن ثم ارتأى القانون إقامة نائب او وكيل عنه يرفع أمواله ويديرها ويحافظ عليها أثناء غيبته وفقده، باعتباره حياً حتى من حيث القانون حتى يثبت خلاف ذلك (قانون رعاية القاصرين، المادة: 88، الفصل، 2005م، ص: 131-132).

المطلب الخامس: الفرق بين الغائب والمفقود في القانون العراقي

يمكن إيجاز الفروق بين الغائب والمفقود في النقاط الآتية:

1- المفقود عند فقهاء القانون هو الذي انقطعت أخباره بحيث لا يعرف أحي هو أم ميت، مالم يحكم بموته فيسمى ميتاً، لذا يعد الشخص بنظر القانون مفقوداً إذا غادر إلى بلد غير معلوم، وانقطعت أخباره، وكذلك من خرج إلى الحرب ولم يعد، أو الذي فقد بعد كارثة أو زلزال أو حريق؛ وأما الغائب في القانون فهو الذي غاب عن بلده أو موضع إقامته سنة فأكثر، بحيث يتعذر إحضاره للمحكمة حقيقةً أو حكماً، دون أن يكون هنالك شك في حياته، وسواء كانت غيبته منقطعة، أو غير منقطعة، وسواء كان

غيابه خارج بلده أو داخله، بأن يتوارى أو يخفي نفسه عن الأعين خوفاً من الحكومة، أو من ظلم ظالم، ولكن لم تنقطع أخباره (المفتي، ٢٠٠٨م، ٦٣-٦٤، الكبيسي، ٢٠٠٦م، ص: ١٥٩، الربيعي، ٢٠٠٦م، ص: ١٥٢).

وهذا الحكم يظهر بوضوح أن القانون العراقي لم يفرق هنا مطلقاً بين الغائب والمفقود في الحكم، واعتبرهما بمعنى واحد.

2- المفقود في القانون العراقي أخص مطلقاً من الغائب، فكل مفقود غائب وليس كل غائب مفقوداً، وهذا يعني أنه يمكن تطبيق أحكام المفقود على الغائب، كما يمكن تطبيق أكثر أحكام الغائب على المفقود إلا أن يمنع النص القانوني من ذلك (المجذوب، ٢٠٠٨م، ص: 124)، فمثلاً نص القانون العراقي على أن الزوج إن اختفى أو فقد أو تغيب، وترك زوجته بلا نفقة، حكم القاضي لها بالنفقة بعد إقامة البينة على الزوجية ابتداءً من تأريخ إقامة الدعوى (الكبيسي، ١٩٦٢م، ص: ٣٣٨).

2- يشترط في الغائب من حيث القانون أن تكون غيبته بلا عذر، وهذا ما أكد عليه قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء فيه: "إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه" (قانون الأحوال الشخصية، المادة: 2/43)، (الكبيسي، ٢٠٠٦م، ص: ١٥٩، الربيعي، ٢٠٠٦م، ص: ١٥٢).

المبحث الثاني: الحقوق والالتزامات التي تثبت للغائب والمفقود في الشريعة والقانون  
قد تلم بالإنسان ظروف خاصة تجعله عاجزاً عن اكتساب حقوقه أو عن إلتزامه بها، أو تجعله غير قادر على مزاولة التصرفات المتعلقة به، أو على إدارة أمواله، وأعني بهذه الظروف حالة الفقدان أو الغيبة، ومن ثم ارتأى فقهاء الشريعة والقانون أن كلاً من الغائب والمفقود يدخلان في مفهوم القاصر؛ تحقيقاً لمصالحهما، وتخليصاً لما يتعلق بهما من حقوق وواجبات.

وسوف أتكلم هنا عن الحقوق والالتزامات التي تثبت لكل من الغائب والمفقود، وأبين مقاصد الشريعة في حفظهما.

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات التي تثبت للغائب والمفقود في الشريعة الإسلامية  
تبين لنا من المبحث السابق أن هناك ترابط وثيق بين الغائب والمفقود، فكل مفقود في نظر الشريعة غائب، إلا أنه لانقطاع أخباره لا يعلم موته ولا تتيقن حياته، أما الغائب فأخباره معلومة، وحياته

ثابتة،

لكنه يعجز عن إدارة أموره ومتعلقاته لظروف أمت به، وسوف أتكلم أولاً عن الأحكام التي تتعلق بالغائب، ثم أثنى بعد ذلك بذكر أحكام المفقود.

أولاً: الغائب

طالما كانت حياة الغائب ثابتة فهو حي في حق نفسه وأمواله وزوجته، فلا تزول ملكيته عن أمواله وممتلكاته، ولا تنتقل إلى ورثته بأي حال، كما أن زوجته لا تطلق منه، لكن تجب نفقة من تلزمه نفقته من زوجته وأولاده وذويه من أمواله، ومع ذلك فلا تلزمه النفقة على من كان غنياً من ورثه سوى زوجة؛ لأنها الشخص الوحيد من بين الورثة التي تستحق النفقة من مال زوجها حتى في حال الغنى؛ وذلك أن هذا الاستحقاق ثابت لها بعقد الزوجية، ولا يختلف هذا بحال اليسار أو الإعسار، طالما أنها قد كرت نفسها وحياتها له، وذلك ثابت في حق الغائب والحاضر (السرخسي، 1406هـ، 38/11).

وقد قرر طائفة من فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة أنه إذا طالت غيبة الزوج ولحق الزوجة من ذلك ضرراً؛ فإنها يحق لها ان تتقدم إلى القاضي بطلب التفريق، إذ قد لا يكون لها مال تنفق منه على نفسها أو على أولادها، ولم يترك زوجها مالاً، وربما خشيت على نفسها الوقوع في الفتنة (الخطاب، 1398هـ، 4/105، الدسوقي، 520/5، النووي، 1427هـ، 9/72، ابن قدامة، 1405هـ، 7/202).

وقد وضع الفقهاء جملة من الشروط التي لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتفريق إلا بعد تحققها، من أبرزها (الخطاب، 1398هـ، 4/105 - 156، الدردير، 431/2، ابن قدامة، 1405هـ، 7/202):

1- أن تكون مدة الغيبة سنة فأكثر على ما يرى فقهاء المالكية، أو تكون ستة أشهر فأكثر على ما يرى فقهاء الحنابلة.

2- أن تخشى الزوجة حقيقة من الفتنة أو الوقوع في فاحشة الزنا، أو تخشى على سمعتها وكثرة كلام الناس عليها.

3- أن يكون ذلك بعد إعدار الزوج الغائب إن كان يمكن الاتصال به، بأن يكتب القاضي إليه ليعلمه، ويضرب له أجلاً يحضر إليها فيه، أو ينقلها إليه، أو يطلقها.

ثانياً: المفقود

لم يرَ الفقهاء أن فقدان يؤثر شرعاً في عقد الزواج، بل تبقى زوجة المفقود على ذمته بموجب العقد، وتستحق كامل النفقة من ماله، ويقع عليها طلاقه وإيلائه وظهاره، ويرثها وترثه، طالما كان عقد الزوجية قائماً بينهما ولم ينتهي الفقدان (السرخسي، 1406هـ، 38/11-39، الخطاب، 1398هـ، 4/106-107، الشربيني، 1418هـ، 3/399-398، ابن قدامة، 1405هـ، 8/105).



لكن إن طال غياب الزوج، ولحق الزوجة من ذلك ضرراً، حتى خافت على نفسها الفتنة، فقد رأى طائفة من الفقهاء أن القاضي يضرب لها أجلاً، فإن حضر الزوج استمر الزواج بينهما، وإلا حكم القاضي بموته، وحق لها الزواج من غيره، وهذا مذهب المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة (الأصحبي، 1415هـ، 451/، العبدري، 1398هـ، 156/4، النووي، 1427هـ، 400/8، الوسيط - الغزالي (148/6)، ابن قدامة، 1405هـ، 106/8).

وكيفية ذلك أن ترفع المرأة أمرها إلى القاضي ليقدر لها المدة وهي أربع سنين، فإن لم يكن هناك قاض قريب منها رفعت أمرها إلى سلطان البلد التي هي فيه، فإن لم يكن هذا ولا ذاك رفعت أمرها إلى صالح جيرانها، ثم بعد انتهاء مدة التربص التي هي أربع سنين تعتد بعد ذلك للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، من دون حاجتها لحكم حاكم في ابتداء الاعتداد، بل ويرى المالكية والحنابلة أنها لا تحتاج في ذلك إلى أن يطلقها وليها، بل يحل لها الزواج بمجرد انقضاء العدة (السيوطي، 1961م، 569/5)، الدسوقي، 479/2، العبدري، 1398هـ، 156، 107/4، الدريد، 2 / 480، البهوتي، 1402هـ، 21/5).

ويرى المالكية أن زوجة المفقود تبدأ مدة التربص من حين رفع الأمر إلى القاضي (العبدري، 1398هـ، 106/4 - 107، الدسوقي، 479/2).

بينما يرى جماعة من الفقهاء أنها تبدأ مدة التربص من حين اليأس من وجود المفقود بعد التحري عنه، وهذا قول بعض المالكية، وهو الاظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: (العبدري، 1398هـ، 106/4 - 107، الشربيني، 1418هـ، 397/3، الشيرازي، 1397هـ، 146/2، ابن قدامة، 1405هـ، 131/9)، السيوطي، 1961م، 568-569/5).

ويرى آخرون أنها تبدأ من حين غيبة الزوج، وهذا قول للشافعي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (الدسوقي، 479/2، العبدري، 1398هـ، 106/4 - 107، الشربيني، 1418هـ، 397/3، الشيرازي، 1397هـ، 146/2، ابن قدامة، 1405هـ، 131/9، السيوطي، 1961م، 568-569/5).

وأرجح الأقوال هو الأول؛ لأن الظاهر من حال الزوجة قبل أن ترفع أمرها إلى القاضي أنها قد اختارت انتظار زوجها، ومن كان هذا حالها فإنها لا تتربص، فلما طرأ عليها ما غير اختيارها وقناعتها فأرادت الفراق، اعتبر ذلك أول أوان التربص.

أموال المفقود:

أما إدارة أموال المفقود فقد تعارف الناس ان الذي يقوم بإدارتها قبل صدور حكم القاضي بالفقدان هم أهل المعرفة من ذويه وأخصائه، أو وكيله العام، أما بعد صدور الحكم القضائي بالفقدان فالذي يتولى

إدارة هذه الأموال هو وكيل المفقود حصراً، أو من نصّبه القاضي ليتولى إدارتها، ولكن يرى الحنفية، والمالكية، أن هذا الوكيل أو الوصي لا يخاصم في الحقوق التي تثبت على المفقود إلا بعد إذن القاضي، بل ولا تسمع الدعوى بحق على المفقود، ولا تقبل البيّنة على المفقود مطلقاً، غير أن فقهاء الحنفية قالوا: لا تقبل البيّنة على المفقود، ولكن إن قبل القاضي ذلك وحكم به نفذ حكمه (ابن عابدين، 1415هـ، 293/4، الأصبحي، 1415هـ، 455/2، العبدري، 1398هـ، 160/4، الخطاب، 1398هـ، 156/4).

وأما أموال المفقود التي تكون بيد غيره؛ كالدين، أو القرض، أو الوديعة، أو الأشياء التي أعارها لغيره، أو دار أسكنها لغيره أو أجره إياها، وما أشبه هذا، فإن القاضي ينظر في كل شيء من ذلك منفرداً، فلا يعرض للمستأجر حتى تنتهي مدة الإجارة، ولا لصاحب العارية حتى ينتهي أجلها، ولا لصاحب الدار المسكونة حتى تتم سكنها، وكذلك الحال لصاحب الدين أو القرض أو الوديعة، ينظر السلطان أو القاضي في ذلك كله، فإذا انقضت مدة الإيجار أو السكنى صنع فيها السلطان ما يرى فيه مصلحة الغائب، والمعهود فيه أنه يستوثق من مال المفقود كله، ويجمعه له ويجعله حيث يرى؛ لأنه ناظر لكل غائب (الأصبحي، 1415هـ، 5/5).

ثم لو طلب ورثة المفقود نصب وكيل عنه، فعلى الحاكم أن يستجيب لذلك، ويُمكن الورثة من رفع دعوى موت المفقود، ويختار القاضي وكيلاً عن المفقود ليخاصم الورثة في هذه الدعوى، فإذا أثبت الورثة موته بالبيّنة الصادقة، حكم القاضي بذلك، وقسم ميراث المفقود بين الأحياء من ورثته يوم موته، لأن شرط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فإن كان موت الوارث قبل موت مورثه ردّ الموقوف له إلى ورثة مورث المفقود (السرخسي، 1406هـ، 38/11، 41-42، الكاساني، 1982م، 196/6)، ابن عابدين، 1415هـ، 293/4، 297، العبدري، 1398هـ، 160/4، 162، الخطاب، 1398هـ، 156/4، الشربيني، 1418هـ، 27/3، ابن قدامة، 1405هـ، 6/263-264).

وإن لم تكن هناك بيّنة فلا يحكم القاضي بموت المفقود إلا بمضي مدة على فقده أو ببلوغه سناً معينة، وقد اختلف الفقهاء في تقدير هذه المدة، فظاهر مذهب الحنفية أنه يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه؛ أي بمضي مئة وعشرون سنة، وقيل: مئة سنة، وقيل: تسعون سنة، وقيل: سبعون سنة، والمختار من المذهب إن ذلك متروك لتقدير الإمام، من خلال النظر في شخص المفقود وأحواله والقرائن الظاهرة (السرخسي، 1406هـ، 35-36/11، الكاساني، 1982م، 196/6).

ويرى الشافعية في صحيح المذهب أن تقدير تلك السن متروك لاجتهاد الإمام ورأيه (الشربيني، 1418هـ، 23/3 - 26).

ثم إذا مضت تلك المدة جرى تقسيم ميراث المفقود بين من كان حياً من الورثة في اليوم الذي اعتبر فيه ميتاً، ولا يستحق الذين ماتوا قبله، وهذا هو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، وهو الاصح عند الحنابلة (البلخي، 1411هـ، 2/300، الأصبحي، 1415هـ، 5/452 - 453، العبدري، 1398هـ، 4/162، ابن قدامة، 1405هـ، 6 / 263-264، البهوتي، 1402هـ، 4/465 - 466، الفرضي، 1420هـ، 2/106-108).

وإن باع ذوي المفقود شيئاً من أعيان أمواله ضمنوه، ويجوز لزوجته المفقود أو أولاده أن ينفقوا على أنفسهم من ماله من دون تبذير ولا اسراف، لأن هذا حق ثابت لهم، وإذا ظفر الإنسان بجنس حقه جاز له أخذه بالمعروف، وليس للمفقود بعد رجوعه أن يضمن القاضي أو وكيله مقدار ما أنفق على زوجته أو على ولده أو غلته أو في تحصيل ديونه؛ لأن فعل القاضي أو الوكيل كفعل المفقود بعد ثبوت ولاية الإنفاق لهما، وليس للمفقود أيضاً بعد عودته المطالبة بما تلف، وجميع هذا هو مذهب الحنفية، بينما يرى الحنابلة في صحيح المذهب أنّ للمفقود بعد عودته أن يأخذ ما وجد من أعيان أمواله، وأما ما أتلفه الورثة فإنه مضمون عليهم، وفي رواية أخرى اختارها جماعة منهم أنه غير مضمون (السرخسي، 1406هـ، 11/42، البهوتي، 1402هـ، 4/466، السيوطي، 1961م، 4/631).

وأما يتعلق بميراث أمواله فالمفقود حي في حق ماله فلا يرث منه أحد، وميت في حق مال غيره فلا يرث من أحد؛ لأن الأصل أن حياته ثابتة ما لم يظهر خلاف ذلك، فاعتبر حياً باستصحاب دليل الحال، ودليل الاستصحاب حجة في دفع الاستحقاق، ومع هذا فإن نصيبه الذي يستحقه من غيره يوقف عليه حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يحيا مثله لمثلها، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية (الحطاب، 1398هـ، 4/156، الدسوقي، 2/482، الشرواني، العبادي، 1357هـ، 6/422 - 423).

ويرى فقهاء الحنابلة إن الغيبة نوعان؛ الأولى: الغيبة التي يغلب معها الهلاك، فينتظر المفقود فيها أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر حكم بوفاته، وقسمت أمواله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت بعدها للأزواج، والغيبة الثانية: هي التي لا يغلب معها ظن الهلاك، ولم يُتيقن خبره، وفي هذه الحال لا تقسم أمواله، ولا تتزوج امرأته حتى يُعلم موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها على ما يرى الحاكم باجتهاده؛ لأن الأصل بقاء الحيات، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، وليس هنا ثمة توقيف، وفي رواية

أنه ينتظر به اتمام تسعين سنة منذ ولادته؛ لأن الغالب في الناس أن لا يعيش أحد أكثر من هذا (السيوطي، 1961م، 4/630، البهوتي، 1402هـ، 4/65، ابن قدامة، 1405هـ، 6/263).  
والذي أراه أن المفقود يُتربص به أربع سنين مطلقاً بصرف النظر عن نوع الغيبة، فإن لم يظهر له خبر حكم بموته، وقسمت أمواله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج، لأن الضرر ثابت في حق الزوجة، وهو مذنون في حق المفقود، كما أنه لم يثبت عن الصحابة (رضي الله عنهم) غير هذا.

المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات التي تثبت للغائب والمفقود في القانون العراقي يرى فقهاء القانون أنه لا يتعلق بالمفقود والغائب الكثير من الحقوق والالتزامات؛ وذلك إنهما غير متواجدين حقيقة لتثبت عليهم الحقوق، أو ليبرز الأثر المترتب على تصرفاتهم، والمفقود في القانون العراقي يعتبر حياً في كل تصرف أو حكم يمكن أن يلحق به ضرراً، وكذا في كل حكم يتوقف ثبوته على تحقق موته، فلا ينفي نسبه من أبيه، ولا ينفي من أمه ليلحق بأخرى؛ لأن في ذلك اضرار به، ولكن يجوز لوالدة المفقود أن تتقدم الى القاضي بطلب تخصيص نفقة لها إن كانت فقيرة معدمة، أو كان راتبها أو راتب زوجها التقاعدي قليلاً لا يكفي لإعالتها وأولادها، فيخصص القاضي بذلك ما يراه مناسباً من النفقة (قرار محكمة التمييز المرقم: 289/ موسعة أولى/ 86-1987).

وأول ما يجب اعتباره من أحوالهم أنه لا يثبت حال الغيبة أو الفقد إلا بحكم القاضي بعد أن يتقدم من له مصلحة في ذلك بطلب إلى المحكمة المختصة على ما أكده القانون المدني العراقي، حيث جاء فيه: "يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن" (القانون المدني العراقي، المادة: 1/36)، فنلاحظ هنا أن طلب الحكم بالفقدان يمكن تقديمه من كل أحد له مصلحة في ذلك، سواء أكان من الورثة أو غيرهم، بشرط تحقق المصلحة في ذلك، فإن انعدم ذوي الشأن والمصلحة قامت المحكمة بطلب الحكم بالفقدان لأجل الحفاظ على أموال المفقود من جهة بإقامة وكيل يحفظها ويديرها، وحفاظاً على المصلحة العامة من جهة أخرى (عبد المجيد، 2007م، ص: 67-68).

وأما أمواله؛ فإذا أصدر القاضي الحكم بالفقدان قام بعد ذلك بحصر أموال المفقود أو الغائب، ثم إن كان له وكيل عام توافرت فيه الشروط قام القاضي بتثبيته، وإن لم يكن له وكيل عين له وكيلاً يقوم بإدارة أمواله لتحقيق مصلحة الغائب أو المفقود، ويدفع الضرر عن الآخرين إن كانت هناك ثمة متعلقات بهذه الأموال، وتدار هذه الأموال بذات الطريقة التي تدار بها أموال الصغير (قانون رعاية القاصرين، المادة: 88، والمادة: 90/ ثانياً).

وبعد صدور الحكم بالفقدان يستمر البحث والتحري من الجهات المختصة بكل الوسائل الممكنة، للوصول إلى حال المفقود ومعرفة حياته أو موته (قانون رعاية القاصرين، المادة: 94)، ثم إذا مرت مدة على الفقدان جاز لمن يمسه الامر أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لتحكم بوفاة المفقود، فيحق للزوجة حينها أن تتقدم بطلب التفريق دفعاً للضرر الواقع عليها، ويراعي القاضي ملاسبات الغيبة وظروفها، فقد تكون غيبة يترجح معها احتمال الوفاة، كالغيبة حال الحروب أو الكوارث الطبيعية، وقد تكون الغيبة عادية كمن سافر عن بلده وانقطعت أخباره، وقد نص قانون رعاية القاصرين على أنه يحق للمحكمة أن تحكم بموت المفقود إذا قام الدليل القاطع على وفاته، أو إذا مرت أربع سنوات بعد إعلان فقده في الظروف الطبيعية، أو إذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض الهلاك ومرت عليه سنتان من تاريخ إعلان الفقد (قانون رعاية القاصرين، المادة: 93، والمادة: 87).

ثم إذا صدر قرار القاضي بموته اعتبر ميتاً بعد تمام المدة المقررة، وليس اصدار الحكم أمراً مقتصرًا على القاضي فقط، بل يجوز لوزير الداخلية أو وزير الدفاع إصدار قرار بذلك يقوم مقام قرار القاضي بالنسبة لقوى الأمن الداخلي وأفراد الجيش العراقي (قانون رعاية القاصرين، المادة: 93، والمادة: 87).

وتعتد زوجته المفقود بعد صدور الحكم بوفاة المفقود، فإذا أكملت العدة جاز لها الزواج بعدها، وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته، ويعد اليوم الذي ثبت فيه موت المفقود تاريخاً لوفاته، فإن تعذر على المحكمة معرفة التاريخ، اعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته (قانون رعاية القاصرين، المواد: 95، 96).

وأما في حال الغياب فيرى القانون العراقي أنه يجوز للزوجة طلب التفريق لغيبة الزوج إذا ترتب على ذلك ضرر بالزوجة، فقد بين قانون الأحوال الشخصية على أنه يجوز للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية:

1- "إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

2- إذا هجر زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه" (قانون الأحوال الشخصية، المادة: 43).

3- "إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة" (قانون الأحوال الشخصية، المادة: 8/43).

ويدخل في مفهوم الغياب هجر الزوج لزوجته، سواء أكان ذلك بقصد الهجر أم لم يكن، وسواء أكان عُرف مكانه أو لم يعرف، فإذا هجر الزوج زوجته لمدة سنتين فأكثر ولم يكن له عذر مشروع، كان في ذلك ضرر متحقق واقع على الزوجة، حتى وإن كان له مال تنفق منه؛ لأن بيت الزوجية ليست مجرد نفقة وإنما سكن ومودة ورحمة، وهنا أجاز القانون للزوجة أن تتقدم بطلب التفريق إلى المحكمة؛ لرفع هذا الضرر (الكبيسي، ٢٠٠٦م، 160/1-162).

أما التفريق لأجل النفقة فقد أجاز القانون العراقي للزوجة أن تتقدم بطلب التفريق إلى القضاء، ويكون هذا التفريق بائناً بينونة صغرى، لكن القانون وضع لتحقيق ذلك شرطين أساسيين؛ الأول: أن يكون الزوج متغيباً مدة تزيد على السنة، الثاني: أن يتعذر على الزوجة تحصيل النفقة من زوجها الغائب، أما إذا كان للزوج الغائب أو المفقود مال ظاهر تستطيع الزوجة أن تنفق منه على نفسها وأولادها فلا يجوز لها طلب التفريق لأجل هذا السبب؛ لأن حقها بالنفقة قد تحقق، وهو شرط مهم في المطالبة بالتفريق (قانون الأحوال الشخصية، المادة: 8/43، الكرباسي، ١٩٨٩م، 77-90).

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في حفظ حق الغائب والمفقود في الحياة:

يعد حق الحياة أهم الحقوق الإنسانية الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، ويترتب عليه سائر الحقوق الأخرى، فتثبت بثبوته وصيانته، وتنتهي بانتهائه سائرهما، وقد كان للشريعة الإسلامية مقاصد شتى من خلال المحافظة على هذا الحق؛ من أبرزها (ابن كثير، 1419هـ، 3/455، القلموني، 1990م، 9/330، الطيبي، 1417هـ، 8/2463، الماوردي، ص: 323، ايوب، 2012، ص: 57، الحمدي، ص: 1803):

1- تعظيم شأن الله سبحانه وتعالى، واحترام خلقه وتكوينه، وملاحظة علمه وحكمته وتدييره وتقديره في تفاوت مراتب خلقه، وتباين قدراتهم ومستوياتهم، فالله سبحانه الذي خلقه النفوس وأحسن تصويرها، وقدر أقدارها وأحوالها، وهو الذي جعل فيها من الأمراض والأسقام والأحوال والظروف ما يقدر على رفعه ودفعه، لكنه سبحانه له حكم في ذلك، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

2- تكريم بني آدم واحترامهم على أي حال كانوا عليها، فالله سبحانه وتعالى خلق آدم بيده، وفتح فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في الأرض جميعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: 70].

3- تعظيم حرمة النفس البشرية، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها بغير حق تحت أي ظرف أو حال من الأحوال، طفلاً كان المعتدى عليه أو كبيراً، صحيحاً أو عليلاً وسقيماً، حاضراً أو غائباً أو مفقوداً كما قال سبحانه: {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [سورة المائدة، من الآية: 32].

4- تقرير وتأكيد مبدأ الرحمة والكفالة والإنسانية؛ وأن من كان غائباً أو مفقوداً لا يعتدى على حياته، ولا يحكم بموته إلا تحت ضوابط وظروف مشددة، رعاية لمبدأ العدالة للغائب والمفقود من جهة، ولذويه أو من تعلق له به حق أو شان أو مصلحة وفق حال مخصوصة، وبذلك تتحقق القيم الإنسانية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية الغراء، وتُنشأ المجتمعات المتكافئة المتراحمة التي تعد الأساس في النمو المجتمعي والاقتصادي والعمراني.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في حفظ حق الغائب والمفقود في الأموال  
لعل من أبرز مقاصد الشريعة في حفظ أموال الغائب والمفقود هو ما يلي (الرازي، ١٤٢١هـ، 9/506، الخطاب، 1398هـ، 391/6، حميش، 2006م، الخلفي، 1425هـ، ص: 38، يوسف، 2007م، ص: 87):

1- المحافظة على الأموال؛ وذلك أن حفظ الأموال أحد المقاصد الكلية التي جاءت شريعة الإسلام بحفظها ورعايتها، لما لها من أهمية بالغة ومكانته عالية في حياة الناس، ومن ثم لم تسند الشريعة أمور المحافظة عليها وإدارتها وتنميتها إلا لمن صالحاً عارفاً بذلك، ومنعت من تسليط السفهاء ومن في حكمهم عليها.

2- تعظيم شأن الأموال، وخصوصاً ما يتعلق منها بالغائب والمفقود؛ وذلك أن الإسلام حرم أكل مال الغير بالباطل عموماً، وذلك في قوله سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة، الآية: 188]، والعلّة في ذلك أن الغائب والمفقود عاجزين عن تحقيق مصالحهم والنظر في أموالهم، فقصده الشارع إلى حفظها لتكون هذه الأموال عدة لهم بعد عودتهم إلى مواطنهم، وإلا صاروا عالة على المجتمع، وربما لا يجدون من يقدم لهم العون والإحسان.

3- المحافظة على القيمة الحقيقية لأموال الغائب والمفقود؛ عن طريق تنميتها واستثمارها، فيتحقق من ذلك عوائد منتظمة ومجزية تساعد في تحقيق التوازن بين إيرادات هذه الأموال والالتزامات المالية المترتبة عليها، ولو ذلك لأتت هذه التزامات على أصولها، فيضيع المال ويأكل بعضه بعضاً.

4- تحقيق مبدأ الرواج والعدل للأموال؛ وذلك أن أموال الغائب أو المفقود لو تركت بدون رعاية وإدارة فإنها ستكون جامدة لا حراك فيها، مجموعة بأيد قليلة بدون نفع، بخلاف ما إذا تمت إدارتها وتداولها بين أيدي الناس بوجه مدروس، فتروج الأموال ويتحرك النشاط الاقتصادي في المجتمع، والحكمة من وراء ذلك تحقيق التوازن الاقتصادي مع ضمان تنمية مال الغائب والمفقود وتكثيره.

5- إثبات ملكية الأموال لأصحابها بوجه صحيح ودون منازعة أو جحود، حيث أن من أهم مقاصد الشريعة إقامة مجتمع إسلامي فاضل تصان فيه الحقوق وتأمين فيه النفوس، والغائب والمفقود لا سلطان لهم في أموالهم، ولا قدرة لهم على تحصيلها، ولا على إدارتها، ولو تركت هملاً بدون حفظ ورعاية وأثبات ملك لضاعت هذه الأموال، ولتنازعتها أيادي الناس.

6- التنمية الاقتصادية الشاملة للمجتمع؛ حيث أن استثمار هذه الأموال بالوسائل الشرعية المختلفة، يؤدي إلى توزيع الاموال وانتشارها بين مختلف طبقات المجتمع؛ فتصل إلى الطبقات العاملة الكادحة، كما تصل إلى أولئك الذين يرغبون في العمل وليس لديهم رأس مال، ومن ثمّ يزداد الإنتاج، ويرتفع الطلب، ويتوسع الاستثمار، ويكثر العمل، وتقل البطالة، وهذا يعني أن استغلال أموال الغائب أو المفقود أحد أسباب تحقيق هذه التنمية الاقتصادية.

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة في حفظ حق الغائب والمفقود في الأحوال الشخصية  
سعت الشريعة الإسلامية من خلال حفظ حق الغائب والمفقود في الأحوال الشخصية إلى تحقيق جملة من المقاصد، من أبرزها (الصنعاني، 1432هـ، 2/ 357):

1- تحقيق التعاون والتكافل بين الأفراد الذين تجمعهم رابطة الدم والاسرة، بما يضمن إدامة صلة الرحم وعدم قطيعتها، ولا يخفى ما لذلك من آثار إيجابية على الفرد والجماعة، فقد جاء في الصحيح: ((من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه)) (البخاري، 1407هـ، 8/ 5 برقم 5985).

وثبت في الصحيح: ((الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله))  
(النيسابوري، 4/ 1981 برقم 2555).

2. تقديس رابطة الزواج وحمايتها وصيانة حرمتها، وإحاطتها بجو من العناية والاهتمام، وتحميل متعلقاتها على كلا الزوجين، وعدم التبرؤ من التزاماتها، وبهذا يحصل الفرق بين تلك الرابطة وتلك العلاقات العابرة التي لا تُبنى عليها حياة حقيقية، وتؤدي إلى ضياع الأفراد وانحلال المجتمع (أبو زهرة، 1957م، ص: 19).

3- رفع مكانة المرأة، وصيانة كرامتها، وتأكيد حقوقها، فلا تكون هي المسؤولة الوحيدة عن الإنفاق ورعاية ولدها عند غياب زوجها أو فقده، بل يستتبع الرجل بذلك بحسب طاقته وحاله، وقد ثبت في الحديث: ((ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) (ابن حنبل، 1421هـ، برقم 20695، وهو حديث صحيح. ابن الملقن، 1410هـ، 6/113)، والمعنى؛ أن استحلال نكاحهن وكونهن تحت أيديكم إنما كان بحكم الله وعهده وميثاقه، وأن من نقض عهد الله وأبطل حكمه انتقم الله سبحانه منه (الطبيبي، 1417هـ، 6/ 1965، اليحصبي، 1419هـ، 4/277).

4- تحقيق انتظام أمر الأسر والعوائل في الأمة، والذي يُمثل الأساس في قيام حضارتها، ونهوض جماعتها، وهذا المقصد هو أول ما عُني به الإنسان المدني لإقامة أصول مَدِينَتِهِ بِإِلْهَامِ إلهي ورباني غاية في الإحكام والتقدير (ابن عاشور، 1425هـ، ص: 3/ 421-424، الحسني، 1995م، ص: 155-166).

الخاتمة

ادون في نهاية هذا البحث أهم النتائج التي توصلت:

1- تبين من خلال البحث عظمة التشريع الإسلامي، ومرونة أحكامه، وعنايته بأدق التفاصيل في جميع أمور الحياة، ومن ذلك عناية بأحكام الغائب والمفقود، الأمر الذي يظهر البعد الإنساني والقيم والمثل الأخلاقية العليا في حماية حقوق الضعفاء.

2- إن أحكام الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال متقدمة ومتفوقة على جميع الأحكام والقوانين الوضعية، ولا عجب في ذلك كونها شريعة منزلة من حكيم خبير، يعلم شؤون العباد وما يصلحهم.

3- إن كثيرا من القوانين العراقية قد استقت موادها القانونية من أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنها لتحيل كثيرا من تفصيلاتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تفسير كثير من التفاصيل، أو لإثبات الأحكام عند فقد النصوص القانونية.

4- إن الغائب والمفقود يدخلان في مفهوم "القاصر" كونهم من جملة العاجزين حقيقة عن إدارة مصالحهم أو تحصيل حقوقهم.

5- كان للشريعة الإسلامية مقاصد شتى في حفظ حقوق الغائب والمفقود؛ من الحفاظ على حياتهم، وصيانة كرامتهم، والحفاظ على أموالهم، وتوفير الحياة الكريمة لذويهم، ومن الضرر الواقع أو المتوقع عليهم أو على من تعلق أمره بتصرفاتهم السابقة أو بأموالهم أو بأحوالهم.

التوصيات:

يوصي الباحث بالأمور الآتية:

- 1- ضرورة تفعيل الدراسات المقاصدية في البحوث الشرعية، من أجل ربط الحكم بروحه وجوهره.
- 2- جعل الشريعة الإسلامية الفيصل والحكم في جميع التشريعات والأمور الحياتية، كونها أدعى لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
- 3- ضرورة المزوجة بين العلوم في المواد البحثية؛ لأن ذلك يبين منزلة أحكام الشريعة وتميزها.
- 4- اجراء مراجعة شاملة للقوانين العراقية بما يضمن جبرها وتقويتها وتخليصها مما يشوبها من مخالفات في جوانب الاسرة والاحوال الشخصية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، المبارك بن محمد (1399هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الملقن، عمر بن علي (١٤١٠هـ)، البدر المنير، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد (1421هـ)، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1415هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1425هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر - دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
- ابن فارس، أحمد بن فارس (1420هـ)، مقاييس اللغة، ط2، دار الفكر، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1405هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
- أبو زهرة، محمد (1957م)، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- أبو زهرة، محمد (1963م)، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- الأصبحي، مالك بن أنس (1415هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ايوب، عصام كامل (2012)، جرمية التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1407هـ)، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، مصر.
- البدوي، يوسف أحمد (2000م)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- البلخي، نظام الدين، وآخرون (1411هـ)، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس (1402هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس (1390هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

- الجندي، سميح عبد الوهاب (2012م)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1418هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحسني، إسماعيل (1995م)، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولاية فرجينيا، أميركا.
- الحسيني، محمد بن محمد (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، مصر.
- الخطاب، محمد بن محمد (1398هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- حمدي، محمد كمال (2003م)، الولاية على المال، شركة الجلال، الإسكندرية، مصر.
- الحمدي، مها بنت سعد (د.ت)، المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية، كلية الآداب جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن، الرياض، السعودية.
- حميش، عبد الحق (2006م)، المقاصد الشرعية في إيجاب استثمار أموال القصر في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- الخادمي، نور الدين بن مختار (1419هـ)، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.
- الخادمي، نورالدين بن مختار (1432هـ)، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدوحة، قطر.
- الخليفي، رياض منصور (1425هـ)، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية.
- الدردير، أحمد بن محمد (د.ت)، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.



الدمشقي، عبد العزيز بن عبد السلام (1414هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

الذهبي، محمد بن أحمد (1427هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، مصر.

الذهبي، محمد بن أحمد (2003م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الرازي، محمد بن أبي بكر (1999م)، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

الرازي، محمد بن عمر (١٤٢١هـ)، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الربيعي، جمعة سعدون (٢٠٠٦م)، المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معزة بقرارات محكمة التمييز، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

الريسوني، أحمد (1412هـ)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412 هـ (ص: 19).

الزحيلي، محمد (1998م)، مقاصد الشريعة، دار المكتبي، دمشق، سوريا.

الزركلي، خير الدين بن محمود (2002م)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

السرخسي، محمد بن أحمد (1406هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السيوطي، مصطفى بن سعد (١٩٦١م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1417هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، بيروت، لبنان.



الشربيني، محمد بن أحمد (1418هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الشرواني، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم (1357هـ)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

شعبان، زكي الدين (1969م)، الأحكام الشرعية لأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (1397هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1432هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية.

الطريحي، فخر الدين (1365هـ)، مجمع البحرين ومطلع النيرين ط2، مكتبة المرتضوي، طهران، إيران.

الطبيبي، الحسين بن عبد الله (1417هـ)، شرح الطبيبي على مشكاة المصابيح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية.

العالم، يوسف حامد (1993م)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولاية فرجينيا، أميركا.

عبد الله كريم، فاروق (1969م)، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 السنة 1959م وتعديلاته، جامعة السليمانية، العراق.

عبد المجيد، عصمت (2007م)، أحكام رعاية القاصرين، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

العبدري، حمد بن يوسف (1398هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الغزالي، محمد بن محمد (1417هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، مصر.

الغزالي، محمد بن محمد (1997م)، المستصفي من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الفاسي، علال (1993م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الفرضي، إبراهيم عبد الله (١٤٢٠هـ)، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفضل، منذر (2005م)، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة وزارة التربية، أربيل، العراق.

قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي، رقم (3)، لسنة 2010م.

قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي، رقم (1) لسنة ١٩٧٨م.

القانون المدني العراقي رقم (40)، لسنة 1951م.

قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980م.

قرار محكمة التمييز المرقم (289/ موسعة أولى/ 86-1987) والمؤرخ في 1987/6/29، مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة الثانية والأربعون، 1982.

قرار محكمة التمييز المرقم 191/شخصية/82/83، والمؤرخ في 1982/8/15، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر 1982.

القرطبي، محمد بن أحمد (1423هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

القلموني، محمد رشيد (1990م)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الكبيسي، أحمد (١٩٦٢م)، الأحوال الشخصية في الفقه القضاء والقانون، مطبعة الرابطة، بغداد، العراق.

الكبيسي، أحمد (٢٠٠٦م)، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.



الكرباسي، علي محمد إبراهيم (١٩٨٩م)، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

الماوردي، علي بن محمد (1989م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن قتيبة، الكويت.

المجدوب، مازن محمد (٢٠٠٨م)، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (د.ت)، الهداية شرح البداية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المفتي، صباح سلمان (٢٠٠٨م)، شرح قانون الأحوال الشخصية، نفقة الزوجة والأقارب المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

النجار، عبد المجيد (2006م)، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

النووي، يحيى بن شرف (1427هـ)، روضة الطالبين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

النووي، يحيى بن شرف (١٩٩٧م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د.ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

اليحصبي، عياض بن موسى (1419هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، الاسكندرية، مصر.

يوسف، انتصار عبد الجبار (2007م)، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الاردن.

**Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad (d. 1399 AH), Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.**

**Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali (d. 1410 AH), Al-Badr al-Munir, Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia.**



## **Ibn**

**Hanbal, Ahmad ibn Muhammad (d. 1421 AH), Musnad al-Imam Ahmad, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon.**

**Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (d. 1415 AH), Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**

**Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (d. 1425 AH), Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah, Ministry of Endowments, Qatar – Dar al-Kitab al-Masri, Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut, Lebanon.**

**Ibn Faris, Ahmad ibn Faris (d. 1420 AH), Muqayis al-Lughah, 2nd ed., Dar al-Fikr, Dar al-Jil, Beirut, Lebanon.**

**Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad (d. 1405 AH), Al-Mughni, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**

**Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (d. 1419 AH), Tafsir al-Qur'an al-'Azim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.**

**Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 1414 AH), Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut, Lebanon.**

**Abu Zahra, Muhammad (d. 1957 CE), Al-Ahwal al-Shakhsiyyah, Dar al-Fikr al-'Arabi, Cairo, Egypt.**

**Abu Zahra, Muhammad (d. 1963 CE), Ahkam al-Tarakat wa al-Mawarith, Dar al-Fikr al-'Arabi, Cairo, Egypt.**

**Al-Asbahi, Malik ibn Anas (d. 1415 AH), Al-Mudawwanah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.**

**Ayyub, Issam Kamil (2012), Jarmiyyat al-Tahrid 'ala al-Intihar: Dirasah Muqaranah, Dar al-Thaqafah, Amman, Jordan.**



**Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1407 AH), Sahih al-Bukhari, Dar al-Shaab, Cairo, Egypt.**

**Al-Badawi, Yusuf Ahmad (2000 CE), Maqasid al-Shari'ah 'ind Ibn Taymiyyah, Dar al-Nafais, Beirut, Lebanon.**

**Al-Balkhi, Nizam al-Din, et al. (1411 AH), Al-Fatawa al-Hindiyyah, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**

**Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (1402 AH), Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**

**Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (1390 AH), Al-Rawd al-Murabba' bi Sharh Zad al-Mustaqni', Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh, Saudi Arabia.**

**Al-Jundi, Samih Abd al-Wahhab (2012 CE), The Importance of Maqasid in Islamic Law and its Impact on Understanding the Text and Deriving Rulings, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon.**

**Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (1418 AH), Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Jurisprudence), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.**

**Al-Hasani, Ismail (1995 CE), Nazariyyat al-Maqasid 'ind Ibn Ashur (The Theory of Objectives According to Ibn Ashur), International Institute of Islamic Thought, Virginia, USA.**

**Al-Husayni, Muhammad ibn Muhammad (n.d.), Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus (The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary), Dar al-Hidayah, Cairo, Egypt.**



**Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad (1398 AH), Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (The Gifts of the Sublime: An Explanation of the Abridged Khalil), 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**

**Hamdi, Muhammad Kamal (2003 CE), Al-Wilayah 'ala al-Mal (Guardianship over Wealth), Al-Jalal Company, Alexandria, Egypt.**

**Al-Hamdi, Maha bint Saad (n.d.), Al-Maqasid al-Shar'iyyah wa Atharuha fi al-Hifaz 'ala al-Nafs al-Bashariyyah (The Objectives of Islamic Law and Their Impact on Preserving Human Life), College of Arts, Princess Nourah bint Abdul Rahman University, Riyadh, Saudi Arabia.**

**Hamish, Abdul Haq (2006), The Objectives of Islamic Law in the Obligation of Investing Minors' Funds in Islamic Sharia, Awqaf and Minors Affairs Foundation, Dubai, United Arab Emirates.**

**Al-Khadimi, Nur al-Din ibn Mukhtar (1419 AH), Maqasid-Based Ijtihad: Its Authority, Controls, and Fields, Presidency of Sharia Courts, Qatar.**

**Al-Khadimi, Nur al-Din ibn Mukhtar (1432 AH), The Objectives of Islamic Law, Ministry of Endowments and Religious Affairs, Doha, Qatar.**

**Al-Khalifi, Riyad Mansour (1425 AH), The Objectives of Islamic Law and Their Impact on the Jurisprudence of Financial Transactions, Journal of King Abdulaziz University, Riyadh, Saudi Arabia.**

**Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad (n.d.), Al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**

**Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa (n.d.), Hashiyat Al-Dasuqi's Ala Al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**



Al-Dimashqi, Abdul Aziz ibn Abdul Salam (1414 AH), *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam*, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, Egypt.

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (1427 AH), *Siyar A'lam al-Nubala*, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt.

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (2003 CE), *Tarikh al-Islam wa-Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam*, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon.

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (1999 CE), *Mukhtar al-Sihah*, 5th ed., Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Razi, Muhammad ibn Umar (1421 AH), *Mafatih al-Ghayb min al-Qur'an al-Karim*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Rabi'i, Juma'ah Sa'dun (2006 CE), *Al-Murshid ila Iqamat al-Da'awa al-Shar'iyya wa-Tatbiqatuha al-Amaliyya*, Supported by the Decisions of the Court of Cassation, 2nd ed., Al-Maktabah al-Qanuniyyah, Baghdad, Iraq.

Al-Raysuni, Ahmad (1412 AH), *Nazariyat al-Maqasid 'inda al-Imam al-Shatibi*, 2nd ed., Al-Dar Al-Alamiyyah for Islamic Books, 2nd ed., 1412 AH (p. 19).

Al-Zuhayli, Muhammad (1998 CE), *Maqasid al-Shari'a*, Dar Al-Maktabi, Damascus, Syria.

Al-Zarkali, Khayr Al-Din ibn Mahmud (2002 CE), *Al-A'lam*, 15th ed., Dar Al-'Ilm Lil-Malayin, Beirut, Lebanon.

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (1406 AH), *Al-Mabsut*, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.



**Al-Suyuti, Mustafa ibn Sa'd (1961 CE), Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, Syria.**

**Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (1417 AH), Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shari'ah, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.**

**Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad (1418 AH), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**

**Al-Shirwani, Abd al-Hamid, and al-Abbad, Ahmad ibn Qasim (1357 AH), Hashwi al-Shirwani wa al-Abbad 'ala Tuhfat al-Muhtaj, al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo, Egypt.**

**Sha'ban, Zaki al-Din (1969 CE), al-Ahkam al-Shar'iyyah lil-Ahwal al-Shakhsiyyah, Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah, Cairo, Egypt.**

**Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali (1397 AH), al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**

**Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il (1432 AH), al-Tanwir Sharh al-Jami' al-Saghir, Maktabat Dar al-Salam, Riyadh, Saudi Arabia.**

**Al-Turaihi, Fakhr al-Din (1365 AH), Majma' al-Bahrain wa Matla' al-Nayrayn, 2nd ed., Al-Murtadawi Library, Tehran, Iran.**

**Al-Tayyibi, Al-Husayn ibn 'Abd Allah (1417 AH), Sharh al-Tayyibi 'ala Mishkat al-Masabih, Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca, Saudi Arabia.**

**Al-'Alam, Yusuf Hamid (1993 CE), Al-Maqasid al-'Amma lil-Shari'a al-Islamiyya, International Institute of Islamic Thought, Virginia, USA.**



'Abd Allah Karim, Faruq (1969 CE), *Al-Wasit fi Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya al-'Iraqi Raqm 188 al-Sunna 1959 CE wa Ta'dilatuhu*, University of Sulaymaniyah, Iraq.

'Abd al-Majid, Ismat (2007 CE), *Ahkam Ri'ayat al-Qasirin*, 2nd ed., Al-Maktaba al-Qanuniyya, Baghdad, Iraq.

Al-'Abdari, Hamad ibn Yusuf (1398 AH), *Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil*, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (1417 AH), *Al-Wasit fi al-Madhab*, Dar al-Salam, Cairo, Egypt.

Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (1997 CE), *Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul, Mu'assasat al-Risalah*, Beirut, Lebanon.

Al-Fasi, Allal (1993 CE), *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha*, 5th ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon.

Al-Faradi, Ibrahim Abdullah (1420 AH), *Al-'Adhab al-Fayid Sharh 'Umdat al-Farid*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Fadi, Mundhir (2005 CE), *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani*, Ministry of Education Press, Erbil, Iraq.

Iraqi Military Service and Retirement Law, No. (3), of 2010 CE.

Iraqi Internal Security Forces Service and Retirement Law, No. (1), of 1978 CE.

Iraqi Civil Law No. (40), of 1951 CE.

Iraqi Minors' Welfare Law No. (78) of 1980.



Court of Cassation Decision No. (289/First Extended/86-1987) dated 29/6/1987, Al-Qadaa Journal, Issue 3, Year 42, 1982.

Court of Cassation Decision No. 191/Personal Status/82/83 dated 15/8/1982, Collection of Judicial Rulings, Issue 3, Year 13, 1982.

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (1423 AH), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Qalamouni, Muhammad Rashid (1990), Tafsir al-Manar, Egyptian General Book Organization, Cairo, Egypt.

Al-Kasani, Ala' al-Din (1982), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', 2nd ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon.

Al-Kubaisi, Ahmad (1962), Al-Ahwal al-Shakhsiyya fi al-Fiqh al-Qada' wa al-Qanun, Al-Rabita Press, Baghdad, Iraq.

Al-Kubaisi, Ahmad (2006), Al-Wajiz fi Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya wa-Ta'dilatuhu, 2nd ed., Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, Iraq.

Al-Karbasi, Ali Muhammad Ibrahim (1989), Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya Raqm 188 li-Sanat 1959 al-Mu'addal, as amended, Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, Iraq.

Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (1989), *Al-Ahkam al-Sultaniyya wa al-Wilayat al-Diniyya*, Dar Ibn Qutayba, Kuwait.

Al-Majdhub, Mazen Muhammad (2008), *Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya*, Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, Iraq.



**Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr (n.d Al-Hidaya Sharh al-Bidaya, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.**

**Mufti, Sabah Salman (2008), Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya, Nafaqat al-Zawja wa al-Aqarib, Legal Library, Baghdad, Iraq.**

**Al-Najjar, Abdul Majeed (2006), Maqasid al-Shari'a bi-Ab'adin Jadida, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon.**

**Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (1427 AH), Rawdat al-Talibin, 3rd ed., Al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon.**

**Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (1997), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.**

**Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj (n.d.), Sahih Muslim, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon.**

**Al-Yahsubi, Iyad ibn Musa (1419 AH), Ikmal al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim, Dar al-Wafa', Alexandria, Egypt.**

**Youssef, Intisar Abdul Jabbar (2007), Al-Maqasid al-Tashri'iyya lil-Awqaf al-Islamiyya, Master's Thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan, Jordan.**